احضر لك بيرا اي ولو قبل العقد فيما يظهر واستقى ارضك منها او سوق الما
اليها من موضع اخر صحت الاجارة كما قاله الروياني اي ان كان قبل مضي مدة
من وقت الانتفاع بها لمثلها اجرة اذ لا ضرر عليه حينئذ لانه يتخير عند
عدم وفايه له بذلك في فسخ العقد وخرج بالزراعة ما لو عمم كاستيجارها
لما شا او لغير الزراعة فيصح ويجوز ايجارها ان كان لها ما دايم من نحو
نهر او عين لسهولة الزراعة حينئذ ويدخل شربها ان اعتيد دخوله او شرط
والا فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستاجر الما بل يسقي به
على ملك الموجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة ان استيجار الحمام كاستيجار
للزراعة وكذا يجوز ايجارها ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة
في نحو جبل والغالب حصولها في الاصح لان الغالب حصول الغالب والثاني
لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز استيجار اراضي مصر للزراعة
بعد ريها بالزيادة وان لم ينحسر عنها حيث رجي انحساره في وقته عادة
وقبله ان كان ريها من الزيادة الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه
والتمثيل بخمسة عشر وسبعة عشر باعتبار ذلك الزمن ولو اجرها مقيلا
ومراحا وللزراعة لم تصح ما لم يبين عين ما لكل ويتجه تقييده بما اذا
قصد توجيه اجرة منفعة الارض على المنافع اخذا مما بعدها ومن ثم قال
القفال لو اجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين
ما لكل منهما والامتناع للتسليم الشرعي لتسليمه المنفعة كالحسي في حكمه
فلا يصح استيجار لقلع او لقطع ما منع الشرع قطعه او قلعه من نحو سن صحيحة
وعضو سليم دال لم من ادمي للعجز عنه شرعا اما ما يجوز شرعا كسن وجعة
فيصح الاستيجار لقلعها ان صعب الالم وقال اهل الخبرة ان قلعها يزيل
الالم ولو استحق قلعها في قصاص او في نظيرها ما ياتي في السلعة فكذلك
لان الاستيجار في القصاص واستيفا الحدود جايز وفي البيان ان الاجرة
على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال
المصالح ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها
وقال اهل الخبرة المادة لا تنقطع الا بقلعها فالاشبه كما قاله الاذرعي جواز القلع
للضرورة واستشكاله صحتها لنحو الفصد دون كلمة البياع رد بانه في معنى
اصلاح اعوجاج السيف لنحو ضربة لا تتعب بل يمنع دعوى نفي التعب لان
تمييز العرف واحسان ضربه لا يخلو عن تعب ولو استاجره لقلع وجعة فبرئت
لم تنفسخ بنا على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبني على
مقابله فان منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه ويستحق الاجرة بتسليم

نفسه



نفسه ومضي مدة امكان العمل لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت ردت الاجرة
لمن مكنت الزوج فلم يطاها ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة
امكان السير حيث تستقر الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا
لا ينافي ما نقل عن الامام من استقرارها اذ هو مفروض فيما اذا تبين عدم
تدارك الفعل المستاجر عليه وما مر في امكانه ولا استيجار حايض او
نفسا مسلمة لخدمة مسجد او تعليم قران اجارة عين ولو امنا من التلويث
لاقتضا الخدمة المكث وهي ممنوعة بخلاف الذمية على ما مر كما قاله الاذرعي
وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما ياتي فلو دخلت ومكثت عصت ولم
تستحق اجرة وفي معنى الحايض المستحاضة ومن به سلس بول او جراحة
نضاحة يخشى منها التلويث اما اجارة الذمة فتصح ولا يصح الاستيجار
لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان
صغير لا يحتمل ولا كبير في شدة برد او حر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر
غير محترم الا للاراقة ولا لتصوير حيوان وساير المحرمات ولا يحل اخذ عوض
على شي من ذلك كبيع ميتة وكما يحرم اخذ عوض على ذلك يحرم اعطاوه
الا لضرورة كفك اسير واعطا شاعر دفعا لهجوه وظالم دفعا لظلمه وكذا
اجرة منكوحة لرضاع او غيره مما لا يودي الى خلوة محرمة فلا تصح استيجارها
اجارة عين بغير اذن الزوج في الاصح ما لم يكن هو المستاجر لاستغراق
اوقاتها بحقه والثاني يجوز لان محله غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها
وخدمتها لكن له فسخها حفظا لحقه ويوخذ من تعليل الاول ما بحثه
الاذرعي انه لو كان غايبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل ينقضي قبل قدومه
او تاهله للتمتع جاز واعتراض الغزي له بان منافعها مستحقة له بعقد
النكاح ممنوع بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع وهو متعذر منه وخرج
بالحرة الامة فللسيد ايجارها بغير اذنه في وقت لا يلزم تسليمها له
اما مع اذنه فتصح مطلقا نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعي لانتفا سلطنة
السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها ابدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها
كما قاله الزركشي وبغير المستاجر المنكوحة له فيجوز له استيجارها ولو لولده
منها ومحل ما تقرر فيمن تملك منافعها فلو كانت مستاجرة العين لم تصح
اجارتها نفسها قطعا وقد عمت البلوى باستيجار العكامين للحج وافتى
السبكي بمنعه لوقوع الاجارة على اعيانهم للعمل فكيف يستاجرون بعد
ذلك ورد بانه لا مزاحمة بين اعمال الحج والعمل اذ يمكنه فعلها في غير
اوقاته لا يستغرق الازمنة وليس لمستاجر المنكوحة ولو للارضاع منع زوجها